وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة –
معهد الحقوق
قسم القانون

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د –

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون أعمال

تحت عنوان :

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين :

حيدار عماد الدين
عنتر محمد إسلام

تحت إشراف :

د. كبير يحي

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د.	محاضر	رئيسا
د. كبير يحي	محاضر	مشرفا ومقررا
د.	محاضر	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

إهـــــداء

بهذه المقولة التي تقول :

" إن مثابرتًك هي سر نجاحك " ، " وإصرارك هو سر تفوقك "

" و حتى صبرك هو سر تميزك " ، نهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدينا الأعزاء ، و إلى كل الأهل و الأقارب ، و أساتذتنا

الكرام و الأصدقاء ، لكم منا كل الشكر و التقدير ،....

مودتنا الخالصة لكم .

كما نشكر جميع الأساتذة و رئيس قسم الحقوق وكل إطارات القسم و كذا

عمال المكتبة.

عماد الدين

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى : من يعجز لساني عن ذكر خصالها وطيبة قلبها وزينة جوهرها إلى من لاحقتني بدعائها إلى الكلمة الصغيرة ذات المعاني الكبيرة إليك / أمي

إلى من رمز عزتي وافتخاري إلى سندي في الحياة الذي جعل من نفسه شمعة لينور بها دربي – إليك أبي

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للهدء – إخوتي وإلى الأهل والأقارب من قريب وبعيد .إلى رفقاء الدرب الذي كانوا بمثابة زملائي

محمد إسلام

شكـــروعرفان

الحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم ، وخلق الخلق من عدم ودبر الأرزاق والآجال بمقادير ، أشكره سبحانه وتعالى على حسن توفيقه و منه علينا بإنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بالشـــكر الجزيل إلى أســـتاذنا الفاضـــل والمشـــرف علينا في هذا العمل الأستاذ / كبير يحي ، والذي لم يبخل يوما بوقته وبجهده علينا .

و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل,

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين ، أناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة أزكى التسليم وصحبته الأخيار الطيبين الطاهري ، والأمناء على الحق، والدعاة إلى الله على الهدى والصراط المستقيم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد.

لقد انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي غداة الاستقلال، هذا النظام يعرف بأنه نظام تتحكم فيه الدولة بتوجيه الاقتصاد أي تتحكم في عمليات انتاج السلع وتوزيعها وحتى في طرق عرضها في السوق، كما يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج، وهذا ما سبب تفاقم أزمات سياسية واجتماعية واقتصادية، ما أدى للبحث عن أنماط جديدة لمعالجة هذه الأزمات والأوضاع وقد ارتأت الجزائر تبني نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والانفتاح الاقتصادي، و أمام هذا التغير الجديد كان لزاما على المشرع الجزائري استحداث قوانين جديدة ونوعية تتماشى مع هذا النظام الجديد وتواكب التحولات والتطورات الاقتصادية العالمية والجهوية والمحلية، و تأكد ذلك بصورة صريحة بصدور دستور 1989 الذي تخلى عن مبادئ النظام القديم وأكد بصفة واضحة عن تكريس نظام اقتصاد السوق كأساس للنظام العام الاقتصادي، متخليا عن النهج القديم في تسيير ومراقبة الاقتصاد الذي لم يثبت نجاحه أمام عولمة الاقتصاد والتجارة.

هذا النظام فتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل الولوج لعالم الانتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، وهذا ما استدعى سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام من جهة وتحمي المستهلك من جهة أخرى باعتباره طرفا ضعيفا في العقد، هذه الحماية لم يكن منصوص عليها في النظام الاشتراكي، تجسدت هذه الحماية آنذاك في استحداث المشرع الجزائري لقانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989 وهو القانون رقم 89-02 والذي حدد من خلال القواعد العامة لحماية المستهلك.

وفي ظل هذا التحول ومنح هذه الحريات زادت النشاطات التجارية وانتاج السلع وترويجها بهدف اقبال المستهلك عليها قد تصل أحيانا إلى ممارسة أعمال غير مشروعة

وخارقة للقانون كالمضـــاربة غير المشـــروعة التي جرمها المشـــرع وقرر آليات لردعها وبالرغم من استحداث هذه القوانين سالفة الذكر وبالإضافة إلى القوانين الأخرى المنظمة للسوق والمنافسة وبالرغم من تجديدها وتنظيمها لم تتمكن من تحقيق جميع أهدافها ويتجلى هذا في ظهور ممارسات تجارية غير شرعية كالمضاربة غير المشروعة.

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم التلاعب بالأســـواق المالية، ويعاقب عليها القانون الجزائري بالســـجن والغرامة، حيث يتم تطبيق عقوبات مختلفة حســـب درجة التورط وحجم الجريمة.

وبالرغم من الانتشـار الواسـع لهذه الجريمة، خاصـة في الآونة الأخيرة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي قبل صـــدور القانون 21-15 ، فلم يكن منصـــوص عليها إلا في قانون العقوبات مما زاد من انتشارها.

إن دراسة موضوع المضاربة غير المشروعة تتجلى في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسـيها المنافسـة والممارسـات التجارية مع جهود المشـرع في تنظيم السـوق ومحاربة كل أشـكال الغش والتدليس والتلاعب بالأسـعار وتخزين السـلع ونشـر أنباء مغرضـة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ، التعرض إلى القوانين الصـارمة المطبقة من قبل المشرع الجزائري في ظل التزايد الهائل لهذه الظاهرة المتمثلة في المضاربة غير المشروعة.

من أهم الدوافع والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو أن جريمة المضاربة من المواضـيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار ، لأن من شـأنها الإضـرار بالمجتمع وكذا الانتشار الرهيب والمخيف لهذه الآفة الفتاكة وغير المشروكة في أوساط المجتمع الجزائري خاصة في المعاملان الاقتصادية.

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في الرغبة الشـخصـية الكبيرة في الإثراء المعرفي الخاص بهذا الصنف من الجرائم الفتاكة والضارة لحياة الفرد والمجتمع بصفة عامة ، و ما يطرحه هذا الموضوع من تساؤلات عدة في النفوس.

من الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع المضاربة غير المشروعة والتي هي قليلة بالمقارنة بغيرها من مواضيع قانون الأعمال ونذكر منها :

– موضوع عبد الله بلعيدي بعنوان " شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر " دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصـــرة ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي ، تخصص اقتصاد إسلامي ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة لسنة 2016–2017 ، حيث تناولت هذه الدراسة من موضوع بحثنا أنواع المضاربة.

– دراسة أحسن بوسقيعة ، في كتابه المعنون بـــــ " الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، الطبعة 19 ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر 2021.

ونهدف من خلال هذه الدراســة إلى تبيان مفهوم المضــاربة في التشــريع الجزائري وإجراءات المضاربة غير المشروعة.

لذلك، فإن دراســة المضــاربة غير المشــروعة تعتبر ضــرورية لفهم الآثار الســلبية الخطيرة التي تنتج عن هذه الظاهرة، ولتطوير الســياســات والإجراءات الفعالة لمكافحتها والحد من تفشيها ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

– إلى أي مدى اتفق المشــرع الجزائري مع الشــريعة الإســلامية في تجريم جريمة المضاربة ؟

ومنه نطرح التساؤلات التالية :

– ما مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة ؟
– فيما تتمثل أركان جريمة المضاربة ؟
– ما هي إجراء المضاربة غير المشروعة ؟

اســتعنا من خلال هذه الدراســة و للإجابة على هذه الإشــكالية بالمنهج الوصــفي لوصـف أسـلوب جريمة المضـاربة غير المشـروعة وصـفا دقيقا ، و كذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وبخصوص الصعوبات التي واجهتنا في موضوع بحثنا فهي تتجلى في صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضـوع من نذرة للمراجع والمصـادر التي تسـلط الضـوء على جريمة المضـاربة غير المشـروعة ، و تقريبا جل المصـادر تتطرق إلى الموضـوع بشـكل جد وجيز ومختصر.

ومن أجل دراســـة موضـــوع البحث بطريقة ممنهجة ومحكمة ارتأينا من خلال هذه الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين :

حيث سنتناول في الفصـل الأول الإطار المفاهيمي للمضـاربة في التشـريع الجزائري وقسمناه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة المضاربة وأنواعها والمبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

بينما تكلمنا في الفصـل الثاني عن إجراءات المضـاربة غير المشروعة وقسمناه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الرقابة القضـائية لجريمة المضـاربة ، أما في المبحث الثاني أحكام المسـؤولية والمسـاهمة في جرائم المضـاربة غير المشـروعة ، وخلصـنا هذه الدراسة بخاتمة أجبنا فيها عن الإشكالية المطروحة ومجمل النتائج التي توصلنا اليها

الفصل الأول :

المضاربة في التشريع الجزائري

تمهيد

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على تعريف شامل حول المضاربة غير المشروعة في الفصل الأول منه تحت عنوان أحكام في مادته الأولى والثانية كما تطرق إلى صورها والأعمال التي تندرج تحت طائلتها من الأعمال التجارية الأخرى التي نحن عليها أيضا في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة.

وهو ما ستناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة (المبحث الأول) وأركان جريمة المضاربة غير المشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة المضاربة وأنواعها.

إن مصطلح المضاربة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة ، وذات الأهمية الكبيرة في التشريعات خاصة التشريع الجزائري ، وقبل التطرق لآليات مكافحتها في التشريع الجزائري خصصنا هذا الفصل للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة ، فتمت الإشارة في المبحث الأول منه مفهوم جريمة المضاربة وأنواعها ، فجاء المطلب الأول ليشمل مفهوم الخاص بهذه الجريمة في حين أن المطلب الثاني قد خصصناه لأركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول : مفهوم جريمة المضاربة

لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة وجب تحديد معنى المضاربة بدقة من أجل تحديد ما يخرج عنها واعتباره مضاربة غير مشروعة وعليه سنتحدث في مطلبنا هذا في الفرع الأول التعريف اللغوي للمضاربة غير المشروعة ، والفرع الثاني المفهوم الاصطلاحي ثم تاليا المفهوم القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول : المفهوم اللغوي لجريمة المضاربة

أصلها (ض ر ب) وهي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها ، وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق [1] ومن قوله تعالى : **{ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ }** [2] وقوله : **{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }** [3] ، يقال : " ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا ، فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق " [4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، معجم لسان العرب ، المجلد السابع ، دار بيروت للطباعة والنشر ، الصفحة 216.

[2] سورة المزمل، الآية 20.

[3] سورة النساء، الآية 101.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المضاربة ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، (د.ت.ن) ، الصفحة 118.

أي أن تعطي انسانا من مقدار من مالك يتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح لأن العامل استحق الربح جزاء عمله وضربه في الأرض أو لأن كلا من الشريكين يضرب في الربح فيسمى كلا منهما مضاربا.

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي لجريمة المضاربة

تعرف الجريمة اصطلاحا بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حال واستبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفتاء توجبه الأحكام الشرعية ". [1]

ويمكن تعريف الجريمة أيضا بأنها : " اتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه ". [2]

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحظر أنواع من السلوكيات للتضييق على الناس أو الاستبداد بهم ، وإنما حظرت بعض الأفعال بهدف حماية مصالح المجتمع ، كما أن الفقهاء أصلوا المصالح التي يحميها قواعد التجريم إلى خمسة وهي حفظ الدين ،وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. [3]

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006 الصفحة 322.

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ج 1 الصفحة 66.

[3] ينظر: عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر الصفحة 43.

الفرع الثالث : المفهوم القانوني لجريمة المضاربة

لقد أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها بحيث لم يعطيها المشرع الجزائري تعريفا واضحا وإنما اعتبرها ضمن الممارسات التجارية السلبية والضارة بالاقتصاد الوطني. [1]

والمنافسة غير المشروعة المفيدة لحرية السوق حيث جاء في الإطار القانوني للأسعار لسنة 1989 من مادته 26 من قانون الأسعار تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها القانون طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي توحي إلى تشجيع المصطلع في رفع والأسعار قصد المضاربة.

ونص عليها كذلك قانون الممارسات التجارية في مادته 25 من القانون 04-02 يمنع كل مخزون من المنتوجات تهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وهي تجارة تدليسية ويعاقب عليها القانون الممارات التجارية 04-02 ضمن المادتين 35 و 37 منه. [2]

وفقا للأمر 03-03 من قانون المنافسة ومن المادتين 04 و 05 يعدم استقرار السوق على مستوى أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع والتي تؤدي إلى ندرتها في جالة اضطراب السوق وهذا بمحاربة المضاربة بكل أشكالها في المادتين 172 و 173 و 174 والتي ألغيت بعد صدور القانون 21-15 المتعلقة بمكافحة المضاربةغير المشروعة الذي تم إصداره بعد ركود الاقتصاد الوطني وزيادة التضخم والممارسات التجارية غير المشروعة وندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع وخاصة بعد الأزمة التي صنعها فيروس كورونا وتأثيره على الاقتصاد العالمي لسنة 2020 وإلى يومنا هذا ، التي جعلت المشرع الجزائري يضطر إلى إصدار قانون جديد ووضع آليات جديدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بحيث وضع تعريفا شاملا للمضاربة غير المشروعة في المادة الأولى منه ، حيث تنص على ما يلي : " كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل

---

[1] حمو علي زبيدة ، منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية ، جامعة دارية أدرار ، 2020-2021 ، الصفحة 10.

[2] طالب وهيبة ، المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي ، مجلة aspj الصفحة 111-112 ، المجلة الأكاديمية للبحث www.aspj العدد 1 ، المجلد 2011.

رفع أو خفض مصطنع في الأسعار والبضائع والأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طريق أو وسائل احتمالية أخرى وكذلك يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ، ترويج أخبار كاذبة أو مفرضة عمدا بين الجمهور بفرض اضطراب في السوق وفرض الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

تقديم عروض أسعار مرتفعة عن ذلك التي كانت بطبقها البائعون عادة القيام بصفة جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية ". [1]

وبهذا عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة وفق نص قانونها الجديد في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وضع آليات وطرق محاربتها التي سنتطرق لها في بحثنا هذا.

المطلب الثاني : أنواع المضاربة غير المشروعة

للمضاربة أنواع عدة وهو ما سنعرضه في هذا المطلب ، النوع الأول من المضاربة على حسب الاطلاق والتقييد (الفرع الأول) ومن ثم المضاربة على حسب الأطراف (الفرع الثاني) وأخيرا المضاربة على حسب دوران رأس المال (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المضاربة على حسب الاطلاق والتقييد

أولا : المضاربة المطلقة

وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب ، وهذا الأخير له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة ، فهي غير مقيدة بمكان أو زمان أو صفة العمل أو من يتعامل معهم من الأشخاص. [2]

---

[1] شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2012-2013 ، الصفحة 30.

[2] ينظر: الشيخ محمد أحمد حسين ، المضاربة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي ، بعنوان " التمويل الإسلامي ، ماهيته ، صيغته ، مستقبله " ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رام الله فلسطين ، 2014 ، الصفحة 9.

ثانيا : المضاربة المقيدة

هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب وهذا الأخير يكون مقيدا بزمان أو مكان أو نوع التجارة أو من يتعامل معهم من الأشخاص ، ومن هذه القيود تقييد المضارب بنوع معين من البضاعة مثل أن يستثمر المضارب في تجارة السيارات ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق الضرر بالمضارب ، وعلى المضارب احترام هذه القيود. [1]

الفرع الثاني : المضاربة على حسب الأطراف

أولا : المضاربة الفردية

وهي التي تكون بين طرفين فقط ، صاحب رأس المال الذي يقدم المال للمضارب وصاحب العمل الذي يعمل في المال ، ويمكن أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص إلى أنه يعتبر طرف واحد، وكذلك بالنسبة لصاحب العمل ، وتطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال المالك أي المصرف هو رب المال ، والشريك بالعمل هو المضارب. [2]

ثانيا : المضاربة الجماعية

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحبه ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وهذه العملية تقوم بها البنوك الإسلامية حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك والمودعين. [3]

---

[1] ينظر: الشيخ محمد أحمد حسين ، المرجع السابق ، الصفحة 9.

[2] عبد الله بلعيدي ، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر ، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الإسلامية ، تخصص اقتصاد إسلامي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2016-2017 ، الصفحة 27.

[3] ينظر: عبد الله بلعيدي ، المرجع نفسه ، الصفحة 28

الفرع الثالث : المضاربة على حسب دوران رأس المال

أولا : المضاربة الموقوتة

وهي التي يكون لصاحب رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها. [1]

ثانيا : المضاربة المستمرة

وهي التي يكون لصاحب رأس المال عدة دورات أي غير محددة بصفة معينة. [2]

[1] ينظر: عبد الله بلعيدي ، المرجع السابق ، الصفحة 29

[2] ينظر: عبد الله بلعيدي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني : أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يمكن تعريفها على أنها عملية تدليس تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية من هذه الأوضاع المستحدثة وتحقيق أرباح ذاتية بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولدراسة جريمة المضاربة يجب دراسة أركانها مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى التي تشترط ثلاث أركان ألا وهي ركن مادي ، ركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي ، حيث خصصنا المطلب الأول للتطرق إلى الركن الشرعي ، أما المطلب الثاني فهو شامل لكلا الركنين المادي والمعنوي.

المطلب الأول : الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي للجريمة أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكبل طبقا لمبدأ الشرعية أي أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون. [1]

الركن الشرعي للجريمة أو الركن القانوني هو شرط لازم لقيام الجريمة ، وقد تضمنت هذا الركن المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، نصت المادة الأولى منه أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ، بينما حددت المادة الثانية منه الصلاحية الزمانية للقانون، وهي تطبيقه ابتداء من تاريخ وضعه أو دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون. [2]

[1] ينظر: نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية حقوق ل م د، السنة الجامعية 2014-2015 الصفحة 06.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، الصفحة 126.

"يراد بالركن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه" [1] وهو الصفة غير المشروعة للفعل التي يضيفها النص التشريعي للتصرفات التي يرى بأنها جديرة بالتجريم والعقاب، فالركن الشرعي هو تكيف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا. [2]

وفي هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على قانونين خاصين بالمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، ألا وهما قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في الفرع الأول وقانون المنافسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

وبالرجوع للقانون رقم 21 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإننا نجده جرم الأفعال التي ديسمبر تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة فحددت المادة الثانية منه هذه الأفعال فقد نصت على ما يلي:

" يقصد بمفهوم هذا القانون، بما يأتي:

– المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة :

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 12 ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر 2012–2013 ، الصفحة 65.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، (د.ط) دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، 2009 الصفحة 87.

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا .

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية ". [1]

الفرع الثاني : قانون المنافسة

إضافة الى القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جميلة المضاربة غير المشروعة فإن هناك قوانين اخرى قد جرمت الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة كمحتوى الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الذي وضح أسس التعامل وقوانين العرض والطلب ، وكذلك القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

نص القانون أيضا على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة (04) من قانون المنافسة الجزائري على أنه: " تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

– كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والأسعار والخدمات وتسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير

[1] المادة 2 ، القانون 21-15 سالف الذكر.

للســـوق وكارثة أو صـــعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشـــاط معين أو في حالات الاحتكار الطبيعية ". [1]

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن هذه المادة اتخذت تدابيرا من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة في جميع أشكالها وذلك على حساب هوامش الربح في أسعار السلع والخدمات.

المطلب الثاني : الركن المادي والمعنوي

وجريمة المضاربة غير المشروعة هي كذلك كغيرها من الجرائم تشترط ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي ، سنعرض فيما يلي الركن المادي كفرع أول وبعده فرع ثان معنون بالركن المعنوي لجريمة المضاربة.

الفرع الأول : الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي يتخذ مظهرا في صورة فعل "إيجابي" أو "سلبي" كترك أو إتيان الفعل ، لذلك يجرم المشرع الجنائي كل سلوك لم يشكل خطرا على مصلحة محمية من مصالح المجتمع ينجم عنها ضرر. [2]

وقد نصت المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو يطرح عروضا في السوق بغرض إحداث اصطراب في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

[1] المادة القانونية رقم 04 ، من قانون المنافسة الجزائري المعدل لأحكام المادة 05 من الأمر 03-03 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18 أوت 2010 ، العدد 46.

[2] رحماني منصور ، المرجع السابق ، الصفحة 50.

– أو بالقيام بصـفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السـوق أو الشـروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
– أو بأي طرق أو وسائل احتيالية ". [1]

عند ملاحظتنا للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والمواد 7 و 12 من قانون المنافسة الجزائري نجد أنهما متفقان بخصوص الوسائل التي تجرم المضاربة غير المشروعة حيث نرى أن الركن المادي لجريمة المضاربة يتحقق بإتيان الأفعال المذكورة في المواد أعلاه والتي تهدف إلى رفع أو خفض الأسعار وذلك عن طريق الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصور عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي ، وهو الجانب النفسي للجريمة، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، أي أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية فإذا توفر العلم والإرادة يكون قصدا جنائيا عاملا أما القصد الجنائي الخاص هو توفر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهي إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية. [2]

حيث يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو خفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والشروع في ذلك ، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنية التي قد يحصل عليها أو حصل عليها فالمشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي بالتحريم والسلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه والعلاقة السببية. [3]

[1] المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري من الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.
[2] ينظر: بشير بن دنيدنية ، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية 2016–2017 ، الصفحة 36.
[3] بشير بن دنيدنية ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل :

لقد عرضنا في هذا الفصل الموضوعي مجموعة التعريفات المرصودة لكل من المضاربة وتعريف المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة موضوع بحثنا ودارستنا ، ليليها مباشرة عرض الأركان العامة لهذه الجريمة كل ركن فيها على حدى.

بدءا بالركن الشرعي المتمثل في نص المادة الثانية من القانون 21-15 و ما يليه من أفعال مادية مكونة للركن المادي لذات الجريمة التي رصدنا فيها بعض العقوبات لتشعبها وتقاربها الكبير في المعنى في آن واحد . ثم الركن المعنوي مما يحمله من عناصر ذات الصلة بالجانب النفسي للمجرم مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لنصوص و أحكام المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين المكملة ، أهمها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني :

إجراءات المضاربة غير المشروعة

في هذا الفصل ، قررنا دراسة وتقديم أهم المفاهيم الإجرائية المتعلقة بجريمة المضاربة غير الشرعية ، بدءاً بالأحكام الإجرائية ذات الصلة بالتحقيق القضائي لهذه الجريمة بمجرد حدوثها ، ستتدخل السلطات المختصة وتعالج القضية وتحقق في المسؤولية الجنائية والعقوبات المفروضة على المخالفين.

وهذا من خلال بيان منهجي و موضوعي مكون من مبحثين ؛ إذ سلطنا الضوء في المبحث الأول والمعنون بالرقابة القضائية لجريمة المضاربة على دور الجهات المختصة بالمعاينة كمطلب أول وجاء المطلب الثاني ليدرس تحريك الدعوى العمومية لجريمة المضاربة غير المشروعة. أما المبحث الثاني سنعرض فيه أحكام المسؤولية والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة ، بمطلب أول يتعلق بالمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة وآخر ثان بالمساهمة الجنائية لجريمة المضاربة.

المبحث الأول : الرقابة القضائية لجريمة المضاربة

يتضمن هذا المبحث كل ما يتعلق بالمعاينة و الجهات المخولة قانونا للقيام بها ، و كذا سيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة , و قد قسمناه لمطلبين تطرقنا في المطلب الأول دور الجهات المختصة بالمعاينة ، بينما في المطلب الثاني تناولنا سيرورة الدعوى العمومية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول : دور الجهات المختصة بالمعاينة

ولمعالجة هذا المطلب لا بد من التطرق ولو بشكل مبسط لتعريف " المعاينة " ، إذ يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم ذلك لأن الأشياء لا تكذب ، و يقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء وتتم إما بإنتقال الشخص المكلف و المخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة ، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره ، كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة , أو العملات المزورة أو الأسلحة والمستندات التي أستخدمت في اقتراف الجريمة. فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت

عنها أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها ، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة. [1]

في هذا المبحث سنعرض الجهة المختصة بالمعاينة في ظل القانون 21-15 أي بمعنى الأشخاص المؤهلين بنص القانون لمعاينة هذه الجرائم كونهم ضباط شرطة قضائية أو من أضفى عليهم القانون الصفة وقد نصت المادة 07 * من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 14 * من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية ، و أعوان الضبط القضائي , وكذلك الموظفون و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. [2]

و المالحظ أن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية وترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات.

---

[1] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق د.س.ن ، الصفحة 23.

* تنص المادة 07 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على " فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

الأعوان المؤهلون التابعون للأسلام الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

* تنص المادة 14 على أنه : يشمل الضبط القضائي :

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[2] داودي إنصاف ، حويدان داودية ، حلوز نعيمة ، جنات نجاة ، حاسي سمية ، بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2021/2020 ، الصفحة 7.

فهناك من يعرفها على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و إثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها .

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة و البحث و التحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون و إلغاء القبض على مركبيها. [1]

الآن سنتطرق للتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية

أولا : أقسام ضباط الشرطة القضائية

أطلق عليهم المشرع الجزائري هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون بإختصاصات ذات الصلة بهذه الصفة ، و قد نصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف حسب نص المادة.

وينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى :

1/ ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

و هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة ، حيث يكفي توافر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك ، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر قبل إلغائها. [2]

[1] بلاروا كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ، الصفحة 18

[2] بلاروا كمال ، المرجع نفسه ، الصفحة 34.

2/ ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل

وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد و أصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في إقليم إختصاص مقرهم المهني ، بناء على الإقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها و تضم هذه الفئة :

- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محاظين و ضباط الأمن الوطني.

3/ صفة ضباط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل

وهي الفئة التي لا تضف عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة ، إنما بالترشح لذلك و يجب ليتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى ، أو وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية من جهة أخرى ، و ذلك حسب إنتماء المترشح لهذه الصفة ، و بعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات سالفة الذكر.

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

وقد نظمهم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول ، تحت عنوان " في أعوان الضبط القضائي " في قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني.

و كذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية و يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال و المهام المنوطة بهم في إطار البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها. [1]

[1] بلاروا كمال ، المرجع السابق ، الصفحة 35-37.

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة

تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة

1- في قانون المضاربة غير المشروعة

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة 07 * من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها " الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ".

2- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

جاء النص عليهم في هذا القانون في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها"، في الفصل الأول " معاينة المخالفات " في المادة 49 *.

إذ جاء فيها : " في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون آلتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض. [1]

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتعلق الأمر في هذا المطلب بتحريك الدعوى العمومية أي سيرورتها في جرائم المضاربة غير المشروعة والإجراءات المتعلقة بها.

* أنظر المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1] بلاروا كمال ، المرجع السابق ، الصفحة 40

* أنظر المادة 08 من القانون 21-15 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول : أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة

أولا : الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك

1/ نبذة عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك

بالتصفح قليلا في تاريخ الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، نجد أن نشأة الحركة الجمعوية يعود إلى القرن 19م ، حينها تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم وذلك في أوائل الثلاثنيات ثم تطورت الفكرة ، لتظهر أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 والمسماة Consumer Research ، ذلك مع العلم أن أول قانون لحماية المستهلك كان قد ظهر سنة 1973 والتي كان دورها آنذاك توعويا يهدف إلى تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيدا عن القيم الأخالقية واالجتماعية.

أما في الجزائر فإن فكرة جمعيات المستهلكين حديثة النشأة، تعود إلى سنة 1987 من مقتضى القانون 87-15 الصادر في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ثم قام المشرع بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (وهو ملغى حاليا) محاولا بذلك إبراز دور جمعيات حماية المستهلك و آخرهم هو " قانون حماية المستهلك وقمع الغش". [1]

2/ التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك

عرفتها لنا المادة 21 من القانون 09-03 ، على أنها " كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله.

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها " إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى ذلك لكونها تعنى بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة لهم عن طريق توعيتهم و استقبال شكواهم والتحقيق فيها وكذا متابعتها لدى الجهات المختصة.

[1] سي يوسف زاهية حورية ، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك ، مجلة الحقيقة ، العدد 34 ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الصفحة 285.

3/ دور جمعيات حماية المستهلك

سنعرض فيما يلي أهم أدوار جمعيات حماية المستهلك بشكل وجيز.

أ- التحسيس والاعلام : ذلك كون الجانب التحسيسي والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله. [1]

ب- الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين: فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقا للمادتين 12 و13 من القانون رقم 89-02 * ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ج- محاربة االشهار المضلل: وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

د- محاربة السياسة الإحتكارية : خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاك السليم. [2]

بموجب نص المادة 09 من القانون 21-15 يكون المشرع قد خول لهاته الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كالطرف المدني في الخصوم القضائية بناء على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

ثانيا : أي شخص مضرور من الجريمة

لقد عرف الأستاذ "محمد محمود سعيد" المضرور من الجريمة بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".

---

[1] سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ، الصفحة 286.

* أنظر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد لعامة لحماية المستهلك ، ج,ر العدد غير مقرئ ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير.

[2] دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك ، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006 جامعة باتنة، قسم الحقوق، ص 75.

فالمضرور؛ هو كل شخص أصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة، والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعل الإعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده. [1]

الجدير بالذكر أن المجني عليه أحيانا لا يملك حق الإدعاء مباشرة، ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء [2] حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضررا فعليا مباشرا ولو لم يكن المجني عليه، أن يتقدم بشكواه* للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني* في الدعوى العمومية القائمة.

الفرع الثاني : إجراء خصوصية التوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة

جاء في نص المادة 11 من القانون 21-15 " بغض النظر عن أحكام المادتين 65 و51 من ق إ ج يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين 2 إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يمكننا تعريف التوقيف للنظر؛ على أنه " إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري" [3]

---

[1] عيشاوي آمال ، ملخص محاضرات علم الضحية ، موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجراء 2019-2020 ، الصفحة 6-7.

[2] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، قسم القانون ، العام 2008 – 2009 ، ص 42.

* الشكوى : هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة سواء النيابة العامة أو أحد ضباطّ الشرطة القضائية مطالبا بتحريك الدعوى العمومية و لم يحدد لها المشرع شكلا معينا.

[3] دليلة مغني , التوقيف للنظر فيي التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية العدد 11 مارس 2008 ، الصفحة 205.

يمكن أيضا تعريفه على أنه: " إجراء استثنائي ومؤقت ، مقيد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية [1]

ومن أهم خصائص هذا الإجراء :

- أنه إجراء استثنائي استدلالي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.
- أنه إجراء ماس بالحرية الشحصيو وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.
- أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا ، وحدد لفترة قدرها المشرع بـ 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.
- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي.

ونظر لكون التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخال فقد ضبطه المشرع كما سبق وقلنا بمدة معينة وهي :

أ/ في الجرائم العادية : حددها المشرع الجزائري بـ 48 ساعة.

ب/ في الجرائم الماسة بأمن الدولة : وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، في المواد من (61 إلى 101) ، فإن المدة هي الضعف (المواد 61 و 51 و 65) من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ في جرائم المخدرات : يمكن أن تمدد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية أيام.

د/ في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية : حددها المشرع بـ 12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة. [2]

---

[1] دليلة مغني ، المرجع نفسه ، الصفحة 205.

[2] طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2003-2004 ، الصفحة 48.

هـ/ في جرائم المضاربة غير المشروعة : يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بغض النظر عن أحكام المواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجنائية إذا تعلق الأمر بواحدة من جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة. [1]

[1] أنظر : المادة 11 من القانون 21-15 والمواد 51 ، 65 من قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة

المسؤولية الجنائية هي المسؤولية القانونية التي يتحملها الشخص عند ارتكابه جريمة أو مخالفة جنائية. تعتبر المسؤولية الجنائية جزءًا من نظام العدالة الجنائية، حيث يتم اتخاذ إجراءات قانونية تجاه الأفراد الذين ينتهكون القوانين الجنائية.

سنعرض في هذا المبحث كل من المسؤولية الجنائية كمطلب أول وكمطلب ثان سنعالج المساهمة الجنائية لجريمة المضاربة.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لجريمة المضاربة

في هذا المطلب سنتطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية في الفرع الأول ، ولكن بعد ذكر تعريف وجيز للمسؤولية الجنائية ، ثم تاليا سندرج شروط قيام المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية لجريمة المضاربة

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها : " صلاحية الشخص لتحمل الجزء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها " ، كما يعرفها البعض الآخر على أنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعلها الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها. من موانع المسؤولية الجنائية نذكر منها ما يلي :

1/ صغر السن : ابتداء من سنة 2014 وبموجب القانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات كان المشرع قد حدد السن الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محل متابعة ومسؤولية جنائية (عشر سنوات).

2/ الجنون : نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ، ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ التدابير اللازمة ضد الشخص.

3/ الإكراه: ونصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قول لا قبل له بدفعها والإكراه لا ينف الجريمة ولكن ينفي المسؤولية الجنائية والعقاب وهو نوعين اكراه مادي وآخر معنوي. [1]

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية

لا يكون الشخص مسؤولاً إلا إذا كان لديه أهلية إجرامية ، أي أن الشخص قادر على تحمل المسؤولية وتشمل هذه الأخيرة عنصرين هما :

1/ الإدراك: يقصد به العقل والوعي وقدرة الشخص على فهم أفعال وتقدير نتائجها والتمييز بين المجرم والمباح.

2/ حرية الاختيار: يقصد به حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو إمتناع عن فعل معين, بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافا لرغبة أو رضا صاحبها , فإذا فقد الإنسان حرية الإختيار بسبب الإكراه و أجبر على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائيا عن هذا الفعل لفقدانه حرية الإختيار إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على إرتكاب فعله وهو لا يسلب الإدراك و التمييز مثل الجنون و لكن يسلب حرية الإرادة و الإختيار. [2]

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية لجريمة المضاربة

يقصد بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي أن ترتكب الجريمة الواحدة بواسطة عدد من الأشخاص و يكون لكل منهم دوره في تنفيذ هذه الجريمة، و من هذا يتضح لنا أن المساهمة الجنائية هي نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي الذيّ خل بحقوق ساهم فيه، و لكل منهم إرادته الإجارمية التي تتجه إلى نحو يهدر أو يخلل بحقوق المجتمع. [3]

---

[1] أنظر : فرج القصير ، القانون الجنائي ، مركز النشر الجامعي ، تونس سوسة ، 2006 ، الصفحة 169.

[2] جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهذ العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2007 ، الصفحة 76.

[3] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992، الصفحة 1.

وفي هذا المطلب سنقوم بعرض كل من مساهمة الفاعل في جريمة المضاربة (المادي والمعنوي) في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني سيكون لمساهمة الشريك في جريمة المضاربة.

الفرع الأول : مساهمة الفاعل في جريمة المضاربة (المادي والمعنوي)

بما أن نظرية المساهمة في الجريمة تقوم على أساس تظافر عدة أشخاص في إرتكاب جريمة واحدة , فهنا نكون بصدد تعدد الفاعلية الذين تقوم بينهم وحدة مادية غرضها التحقيق نتيجة إجرامية واحدة , بالإضافة إلى الوحدة المعنوية التي قوامها إتحاد الإرادات بين المساهمين. [1]

و بهذا سنتطرق ضمن موضوع المساهمة الجنائية إلى :

أولا : الفاعل

عبر المشرع الجزائري عن الفاعل بأنه : " من أبرز إلى حيز الوجود العناصر المكونة للجريمة وهو صورتان :

1/ الفاعل المادي للجريمة :

و هو في القانون من قام بنفسه بإرتكاب الفعل الذي تتوفر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة كما حدد القانون.

و يطلق عليه أيضا " الفعل المباشر" ، و قد يكون فاعلا ماديا واحدا كما قد تكون الجريمة بصدد تعدد الفاعلين الماديين كوننا في ظل المساهمة الجنائية. [2]

[1] عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون سنة نشر ، الصفحة 127.

[2] سميرة عالية ، شرح قانون العقوبات ، (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 2002 بيروت ، لبنان ، 2002 ، الصفحة 317.

2/ المحرض :

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، و الدفع به إلى التصميم على إرتكابها ، و التحريض مما يؤدي بدوره إلى التأثير على نفسية شخص آخر.

إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذال جهده لإقناعه و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا. و قد أصبح المحرض فاعلا في الجريمة بعدما كان شريكا و ليس فاعلا فيها ، بموجب القانون 82-04. [1]

3/ الفاعل المعنوي للجريمة :

يسمى أيضا الفاعل بالواسطة ، و يقصد به كل من يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا يدفعه إلى إرتكاب الجريمة و يستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض ، و تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود الفاعليين ، أحدهم فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجزائية و ثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير غير المسؤول في تنفيذها. [2]

الفرع الثاني : مساهمة الشريك في جريمة المضاربة

قد يكون الاتفاق بين الفاعل الأصلي والشريك على ارتكاب الجريمة محددة كجريمة السرقة ولكن يحدث أن يخرج الفاعل الأصلي عن ذلك الاتفاق بارتكابه جريمة أخرى كهتك العرض أثناء السرقة ، أو بمعنى آخر يرتكب الفاعل جريمة غير التي أرادها الشريك أيا كنت صورة اشتراكه ، ومن أهم مظاهر هذا الاختلاف أن تكون هذه الجريمة أشد أو أخف من التي أراد الشريك المساهمة فيها. [3]

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الصفحة 214

[2] سميرة عالية ، المرجع السابق ، الصفحة 318.

* يعتبر الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحليل أو التدليس الإجرامي ، " نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري '.

[3] أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسام العام ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2018 الصفحة 313-314.

أفعال الشـــريك هي أفعال تحضـــيرية لا عقاب عليها لذاتها ، و إنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصــفها حلقة من حلقات المســاهمة التبعية في إرتكاب الجريمة ، و لا يشــترط أن ترتكب الجريمة تامة لمعاقبة الشــريك إذ يكفي أن يشــرع الفاعل في إرتكابها متى كانت من الجرائم التي يعـاقـب القـانون على الشـــروع فيهـا و هي الجنـايـات و بعض الجنح التي يحددها القانون.

وبالإسقاط على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري نص على أن عقوبة كل من الفاعل " الفاعل الأصلي " في جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا " الشريك " و " المحرض " هي نفسها " أي كانت الوسيلة المستخدمة في إرتكاب هذه الجريمة وهو ما جاء في نص المادة 21 من ذات القانون ".

يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل و الشريك ، و كل من يحرض بأي وسيلة على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

لتكون العقوبة المقررة هنا تبعا لنص المشرع " السجن المؤبد " حسبما جاء في نص المادة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة إذ نصت على ما يلي : " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعاله من طرف " جماعة إجرامية " منظمة "، فتكون العقوبة السجن المؤبد ". [1]

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، الصفحة 214.

* تنص المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف " جماعة إجرامية منظمة " فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

* تنص المادة 13 من ذات القانون على ما يلي : إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكع أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 2.000,000 دج إلى 10.000.000 دج.

خلاصة الفصل :

و كخلاصة لهذا الفصل الذي سلطنا فيه الضوء على نقاط عدة نذكر منها ما تناولناه في المبحث الأول المعنون بالرقابة القضائية لجريمة المضاربة ، فمن جهة دور الجهات المختصة بالمعاينة ومن جهة أخرى تحريك الدعوى العمومية لهذه الجريمة ، ثم انتقلنا للمبحث الثاني الذي عنوناه بأحكام المسؤولية والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة ، حيث درسنا موانع المسؤولية الجنائية وكذا شروط قيام المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة.

خـاتمـة

من خلال دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة فيمكن أن العمل التجاري والرغبة في المنافســـة وتحقيق الربح هي أمور فطرية جبل عليها الإنســـان منذ الأزل إلى يومنا هذا والقانون لا يعارضـــها أو يلغيها بالعكس قد كان حريصـــا دومها على حماية هذه المبادئ واحترامها ، إنما هو يعارض إساءة استعمالها و استغلالها في ممارسات خارجة عنه وغير مشروعة، تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وتدمير الاقتصاد الوطني الهش بطبيعته في وقت تسـعى الدولة جاهدة للوقوف به و تقويته وتدعيمه، وإدخال الأسـواق في حالة من الفوضـى واضطرابات غير طبيعية ونقص في التموين بغية تحقيق أرباح سريعة غير مستحقة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتحرك بأسرع ما يمكن وإبداء حرصـه الذي تجسد في صـدور قانون خصـصـه لمكافحة هذه الممارسـات والمضـاربات غير الشـرعية في السـلع والذي حاول من خلاله شـد القبضـة على هؤلاء المضـاربين وبسـط حماية قانونية لقواعد المعاملات التجارية وضبط توازن السوق الوطنية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذه الجريمة ما يلي :

– الإجراء الصارم الذي أبداه المشره الجزائري بعد تازيد العمليات الإحتكارية و التدليسية عبر أسواق الوطن خاصة تزامنا مع جائحة كوفيد 19 ، بإصداره للقانون 21-15 وهو أول نص خاص وموجه خصيصا لمكافحة المضاربة غير المشروعة بمختلف مظاهرها مما يبين لنا إهتمامه البالغ بهذه الظاهرة الإجرامية وخطورتها في الآن ذاته.

– مسألة تخويل المشرع واعترافه لكل من الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بصلاحيات المعاينة ومكافحة المضاربة غير الشرعية إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهو ما لم نعهده من قبل كلفتة نوعية منه.

– نص المشرع إلى جانب العقوبات المقررة بالجريمة على جملة من الآليات في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي وحتى المحلي وتشديده على الدور الفعال للوسائل الإعلامية والمجتمع المدني في مكافحتها.

– الطابع الزجري الصارك الذي أورد به المشرع أحكاما عقابية مشددة لجريمة المضاربة بل أنه رفع حتى من الحد الأقصى للعقوبة إذ أصبحت من 20 سنة إلى 30 سنة بالنسبة للحبس المؤقت بعدما كانت 20 سنة سابقا تحقيقا للردع العام.

– توسيعه لدائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي هي من قبيلها وذلك في محاولة منه لمنع أي ثغرة أو إفلات للمضاربين وحماية المستهلك خاصة والسوق الوطنية عامة.

كانت هذه أهم النتائج التي توصـــلنا إليها خلال الدراســـة لموضـــوع المضـــاربة غير المشروعة ، وفي الختام فإنه يجدر بنا تقديم جملة من التوصيات نوجزها هي الأخرى كالآتي

– تخصيص أرضيات وطنية أو منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين المستهلكين بشأن المضاربين وعمليات المضاربة غير المشروعة.

– إعطاء صلاحيات أكثر في هذا المجال لصالح إدارة التجارة والمصالح الجبائية لتنشط في مكافحة هذه الجريمة.

– إنشاء وتفعيل جهات تعنى خصيصا بتطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المحلي والمركزي.

– توعية مختلف شرائح المجتمع المدني بخطورة هذه الجريمة وتشجيع ثقافة التبليغ لديه على عمليات المضاربة غير المشروعة ، لتسهيل العمل أكثر على السلطات الأمنية والقضائية المختصة لمكافحة الجريمة بأحسن قدر ممكن.

– ضرورة تخصيص ندوات وطنية وملتقيات وأيام دراسية غبر كافة ولاية الوطن ووضع حملات تحسيسية إعلامية لتعريف المواطن البسيط أكثر لهذه الجريمة المتفشية والدعوة أكثر لشرح وتفسير نصوص القانون 21–15 من قبل أهل الاختصاص لكي لا يبق أي إشكال أو لبس في فهمه أو تطبيقه.

قائمة المصادروالمراجع

أولا : المصادر

1/ القرآن الكريم :

- سورة المزمل : الآية (20).
- سورة النساء : الآية (101).

ب/ القوانين :

- المادة القانونية 172 من قانون العقوبات الجزائري من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966
- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد لعامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية العدد غير مقرئ ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير
- القانون 04-02 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2004 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يونيو.
- المادة القانونية رقم 04 ، من قانون المنافسة الجزائري المعدل لأحكام المادة 05 من الأمر 03-03 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18 أوت 2010 ، العدد 46
- القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ثانيا : المراجع

1/ القواميس :

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، معجم لسان العرب المجلد السابع ، دار بيروت للطباعة والنشر

2/ الكتب :

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المضاربة ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، (د.ت.ن)
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2006

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة 12 ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2012-2013

– أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسام العام ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2018

– جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق د.س.ن

– سميرة عالية ، شرح قانون العقوبات ، (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة 2002 بيروت ، لبنان ، 2002

– عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون سنة نشر

– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ج 1

– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر

– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، (د.ط) دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ، 2009

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر

– فرج القصير ، القانون الجنائي ، مركز النشر الجامعي ، تونس سوسة ، 2006

– محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992

– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006

– نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية حقوق ل م د، السنة الجامعية 2014-2015

– عيشاوي آمال ، ملخص محاضرات علم الضحية ، موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجراء 2019-2020

ثالثا : الرسائل والأطروحات والمذكرات.

– عبد الله بلعيدي ، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر ، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الإسلامية ، تخصص اقتصاد إسلامي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2016-2017

– بلاروا كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020

– طباش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2003-2004

– جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهذ العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2007

– قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، قسم القانون ، العام 2008 – 2009

– شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2012-2013

– بشير بن دنيدنية ، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، السنة الجامعية 2016-2017

– حمو علي زبيدة ، منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية ، جامعة دارية أدرار ، 2020-2021

رابعا : المجلات.

– دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك ، مجلة الحقيقة العدد الثامن، ماي 2006 جامعة باتنة، قسم الحقوق

– دليلة مغني , التوقيف للنظر فيي التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية العدد 11 مارس 2008

– طالب وهيبة ، المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي ، مجلة aspj الصفحة 111-112 ، المجلة الأكاديمية للبحث www.aspj العدد 1 ، المجلد 2011

– سي يوسف زاهية حورية ، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك ، مجلة الحقيقة ، العدد 34 ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو

خامسا : البحوث والمحاضرات.

– الشيخ محمد أحمد حسين ، المضاربة في المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي ، بعنوان " التمويل الإسلامي ، ماهيته ، صيغته مستقبله " ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رام الله فلسطين ، 2014

– داودي إنصاف ، حويدان داودية ، حلوز نعيمة ، جنات نجاة ، حاسي سمية ، بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2021/2020

الفهرس

الاهداءات	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ – د
الفصل الأول : المضاربة في التشريع الجزائري	9
تمهيد :	10
المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة وأنواعها	11
المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة	11
الفرع الأول: المفهوم اللغوي لجريمة المضاربة	11
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لجريمة المضاربة	12
الفرع الثالث: المفهوم القانوني لجريمة المضاربة	13
المطلب الثاني: أنواع المضاربة غير المشروعة	14
الفرع الأول: المضاربة على حسب الاطلاق والتقييد	14
أولا: المضاربة المطلقة	14
ثانيا: المضاربة المقيدة	15
الفرع الثاني: المضاربة على حسب الأطراف	15
أولا: المضاربة الفردية	15
ثانيا: المضاربة الجماعية	15
الفرع الثالث: المضاربة على حسب دوران رأس المال	16
أولا: المضاربة الموقوتة	16
ثانيا: المضاربة المستمرة	16

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	17

المطلب الأول: الركن الشرعي	17
الفرع الأول: قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة	18
الفرع الثاني: قانون المنافسة	19
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي	20
الفرع الأول: الركن المادي	20
الفرع الثاني: الركن المعنوي	21
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني : إجراءات المضاربة غير المشروعة	23
المبحث الأول: الرقابة القضائية لجريمة المضاربة	24
المطلب الأول: دور الجهات المختصة بالمعاينة	24
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	25
أولا: أقسام ضباط الشرطة القضائية	26
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	27
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلام الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة	28
تحديد الإطار القانوني للأعوام التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة	28
1/ في قانون المضاربة غير المشروعة	28
2/ في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	28
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية لجريمة المضاربة غير المشروعة	28

الفرع الأول: أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة	29
أولا : الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك	29
1/ نبذة عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك	29
2/ التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك	29
3/ دور جمعيات حماية المستهلك	30
ثانيا : أي شخص مضرور من الجريمة	30
الفرع الثاني : إجراء خصوصية التوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة	31
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية والمساهمة في جرائم المضاربة غير المشروعة	34
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لجريمة المضاربة	34
الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية لجريمة المضاربة	34
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية	35
المطلب الثاني : المساهمة الجنائية لجريمة المضاربة	35
الفرع الأول : مساهمة الفاعل في جريمة المضاربة (المادي والمعنوي)	36
الفرع الثاني : مساهمة الشريك في جريمة المضاربة	37
خلاصة الفصل	39
خاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	44
الفهرس	49